المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الخصومة القضائية للدولة ومدى انتقاصها من مبدأ المساواة الإجرائية في القضايا الحقوقية. دراسة تحليلية في القوانين الإجرائية الأردنية
اسم الكاتب: د. خالد رضوان أحمد السمامعه، د. حنين منصور خالد المنصور
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8197
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 07:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Judicial Litigation of the State in Civil Cases and the extent to which it Detracts from the Principle of Procedural Equality between Opponent.

Dr. Khalid R. Samamah.

Dr. Haneen K. Almansour

Judge/Regular Courts Inspector. khalidsamamah@hotmail.com

Assistant Professor/Faculty of Law University of Petra haneen.almansour@uop.edu.jo.

Received: 27/07/2022
Revised: 22/02/2023
Accepted: 1/3/ 2023
Published:30/3/2023

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i1.365

*Corresponding author:
khalidsamamah@hotmail.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The principle of equality before the courts is one of the most important guarantees of a fair trial in the judicial system because equality is closely related to justice that cannot be achieved between litigants unless the judiciary is keen to apply this principle in terms of the application of the substantive and procedural legal rules to the case entertained, whereby all parties to the litigation have equal opportunities whenever their circumstances and their legal positions are being equal. However, unfortunately, we have seen that the Jordanian legislator deviated from this principle in some instances for considerations related to the public interest. Yet, among these cases, if the state is an opponent in the case, its function and public policy require it to maintain the public interest. Therefore, it has become clear to us that the legislator's deviation in these cases is not considered a violation of the principle of equality between the litigants as long as there is no discrimination between the litigants on account of gender, religion, race, language or a distinction in rights and duties between opponents, and that the reason is regulatory and in order to achieve the public interest without violating the principle of equality.

key words: Litigation of the State; Procedural equality; Opponents; Civil casies

الخصومة القضائية للدولة ومدى انتقاصها من مبدأ المساواة الإجرائية في القضايا الحقوقية.

دراسة تحليلية في القوانين الإجرائية الأردنية

د. خالد رضوان أحمد السمامعه.

د. حنين منصور خالد المنصور

قاضي/مفتش المحاكم النظامية. khalidsamamah@hotmail.com

أستاذ مساعد/ كلية الحقوق ـ جامعة البتراء . haneen.almansour@uop.edu.jo

الملخص

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة في النظام القضائي؛ لأن المساواة ذات صلة وثيقة بالعدالة التي لا يتصور تحقيقها بين المتقاضين ما لم يكن القضاء حريصاً على تطبيق هذا المبدأ، وذلك من حيث تطبيق القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية على الدعوى المعروضة، حيث يتساوى جميع أطراف الخصومة في الفرص متى ما تساوت ظروفهم ومراكزهم القانونية. وقد رأينا أن المشرع الأردني خرج على هذا المبدأ في حالات معينة، وذلك لاعتبارات تتعلق بالصالح العام، ومن هذه الحالات إذا كانت الدولة خصماً في الدعوى، وذلك لما تقتضيه وظيفتها وسياستها العامة بالمحافظة على الصالح العام. وقد تبين لنا أن خروج المشرع في هذه الحالات لا يعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم طالما أنه لا يوجد تمييز بين الخصوم بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو اللغة، أو تفرقة في الحقوق والواجبات بين الخصوم، وأن سببه تنظيمياً وتحقيقا للمصلحة العامة وهذا لا يخل بمبدأ المساواة. هذا وقد توصلت هذه الدراسة لعدة توصيات من أهمها تعديل نص المادة (2/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال إنقاص المدة الممنوحة للجهات التي يمثلها الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة، لتصبح 45 يوماً بدلاً من ستين يوماً. ذلك أن منح هذه المدة الطويلة . والتي تمثل ضعف المهلة الممنوحة لغير الوكيل العام ـ من شأنها أن تمثل إخلالاً غير مبرر بمبدأ المساواة بالإجراءات القضائية ما بين الخصوم.

الكلمات الدالة: خصومة الدولة، المساواة الإجرائية، الخصوم، القضايا الحقوقية.

تاريخ الاستــلام: 2022/7/27
تاريخ المراجعة: 2023/02/22
تاريخ موافقة النشر:2023/3/1
تاريخ النشـــر: 2023/3/30

الباحث المراسل:
khalidsamamah@hotmail.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

المقدمة:

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، وحتى تتحقق المساواة أمام القضاء، لا بد أن تكون جميع القواعد الإجرائية والموضوعية واحدة، تطبق على جميع المتقاضين منذ لحظة اللجوء إلى القضاء وحتى صدور حكم في الخصومة القضائية وتنفيذه لدى دائرة التنفيذ المختصة.

ويفترض هذا المبدأ المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء، والذي يقضي أن تكون المعاملة واحدة لجميع الأطراف دون النظر إلى لغتهم أو جنسيتهم أو عقيدتهم (العبودي، 2009، صفحة 48). كما يفترض وحدة المعايير القانونية المطبقة على الخصوم، بأن تكون واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبياً، وكذلك إعطاء الخصوم فرصاً متساوية لتقديم طلباتهم ودفوعهم، أياً كانت مراكزهم الإجرائية، وسواء كان الخصم مدعي أو مدعى عليه أو متدخل. كما يفترض هذا المبدأ وحدة المحاكم وعدم اختلافها في الفصل في المنازعات تبعاً لاختلاف الوضع الاجتماعي للمتخاصمين، وعلى ذلك لا يمكن إنشاء محاكم خاصة بفئة أو طبقة معينة.

ويقصد بالمساواة بشكل عام المماثلة والعدل بين الخصوم في الحقوق والواجبات الإجرائية والموضوعية على حد سواء، و تعني المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب اللغة أو الجنس أو اللون وذلك لكي يطمئن الأفراد على أرواحهم وأموالهم، ويدافعوا عن مصالحهم ويحموا حقوقهم (العبودي، 2009، صفحة 48) (بسيوني، 1983، صفحة 16).

فهو مبدأ يقوم على وحدة القواعد الموضوعية والإجرائية التي تتضمنها القوانين التي تطبق على الخصوم فيما ينشأ بينهم من منازعات أمام القضاء بكافة مراحله دون تمييز بينهم، بحيث يتم معاملة أطراف الخصومة على قدم المساواة من قبل المحكمة، وأن تمنح لهم فرصاً متكافئة لإبداء ما لديهم من أدلة أو أوجه دفاع.

أما المساواة من الناحية الإجرائية بين الخصوم، فيقصد بها وحدة القواعد الإجرائية التي تطبق على الخصوم، سواء التي تتعلق بإجراءات رفع الدعوى أو تبليغها أو مثول الخصوم فيها أمام القضاء، وتمكينهم من تقديم أدلتهم وحججهم ودفوعهم أمام كافة المحاكم دون تمييز بينهم على اعتبار أن هناك قضاء واحد لجميع الناس (أبو الوفا، 1990، صفحة 58) (النمر، 1989، صفحة 59) (سعد، 1981، صفحة 45).

وفي مفهوم آخر: أن يتساوى جميع الأفراد في المثول أمام القضاء، وأن يكون هناك تطبيق للأحكام الخاصة بالمحاكم وإجراءات التقاضي متى ما كانت ظروف ومراكز الأفراد متشابهة أو متماثلة (السناري، 2004، صفحة 70).

مشكلة الدراسة:

بما أن الدولة ومؤسساتها قد تكون طرفاً في الخصومة القضائية، سواء بصفتها مدعية او مدعى عليها، فإننا ومن خلال استعراض القوانين الناظمة لمخاصمة الدولة نجد أن المشرِع الأردني قد خص مخاصمة الدولة بإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات مخاصمة الأفراد مما أثار التساؤل فيما إذا كانت هذه الخصوصية التي تتمتع بها الدولة في المخاصمة القضائية تمثل خروجاً عن مبدأ المساواة؟ وبالتالي تمثل انتهاكاً لمبدأ المساواة التي يقوم عليها التقاضي؟

أهمية وأهداف الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة لغايات الوقوف على مفهوم مبدأ المساواة بين الخصوم في نطاق الخصومة وإجراءاتها عندما تكون الدولة طرفاً بالخصومة القضائية، وبيان الحالات التي تعد خروجاً مشروعاً على مبدأ المساواة في خصومة الدولة، وبيان فيما إذا كان المشرِع الأردني موفقاً في هذا الخروج أم لا، لما فيه من خطورة على مهمة القضاء التي تنطوي على واجب العدل بين الناس.

منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال إيراد النص القانوني المتعلق مباشرة بالموضوع وتحليله، مع إيراد النصوص القانونية والتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز للوصول إلى نتائج قانونية سليمة.

المبحث الأول

ماهية خصومة الدولة القضائية

يعد مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، فهو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته، حيث يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات، ولكن المشرِع خرج على هذا المبدأ في حالات معينه تتعلق بالمصلحة العامة (سعد، 1973، صفحة 239)، منها تلك المتعلقة بصفة الخصم، وهي حالة ما إذا كان الخصم هو الدولة، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منه التعريف بخصومة الدولة القضائية، وفي الثاني نتناول إجراءات خصومة الدولة القضائية.

المطلب الأول

التعريف بخصومة الدولة القضائية

يقصد بالخصومة مجموعة من الإجراءات القضائية يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه وفقاً لنظام معين يرسمه قانون أصول المحاكمات المدنية تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور حكم في موضوع تلك المطالبة (راغب، 2001، صفحة 263).

واطراف الخصومة هم المدعي والمدعى عليه والمتدخل فيها، ويترتب على اعتبار الشخص طرفاً في الخصومة أن يكتسب مركزاً قانونياً إجرائياً يتضمن مجموعة من الحقوق الإجرائية أهمها حق الدفاع، كما يتضمن مجموعة من الواجبات الإجرائية مثل عبء الحضور وعبء الإثبات (راغب، 1987، صفحة 105) (الزعبي، 2006، صفحة 392).

وتعد الدولة من الأشخاص المعنوية العامة التي يتحدد اختصاصها على أساس إقليمي، بحيث تمارس هذا الاختصاص في نطاق جغرافي محدد، وشخصيتها مستمدة من طبيعة وجودها دون حاجة إلى وجود نص قانوني كباقي الأشخاص المعنوية العامة مثل البلديات والمؤسسات العامة، ومع ذلك نصت المادة (50) من القانون المدني الأردني (القانون المدني الأردني، 1976/43)، على أن الدولة هي إحدى الأشخاص المعنوية، ويترتب على اكتساب الدولة الشخصية المعنوية أن لها أهلية وجوب تتمثل في صلاحيتها لتحمل الالتزامات ومسؤوليتها عن تعويض الضرر الناجم عن فعل خاطئ يرتكبه أحد مرافقها العامة، وكذلك لها أهلية أداء تحدد قدرتها على إبرام التصرفات القانونية، ويتصل بأهلية الأداء حق التقاضي، سواء بوصفها مدعية أو مدعى عليها (كنعان، 2012، صفحة 380)، وهذا ما نصت عليه المادة (51/2/ج) من القانون المدني الأردني.

وتتمتع الدولة كشخص معنوي بذمة مالية مستقلة وبأهلية إداء ، وهذا يستتبع بالضرورة أن يكون لها حق التقاضي كمدعية أو مدعى عليها، وبهذا تكتسب الدولة صفة الخصم في الخصومة القضائية، ويتم تمثيلها بواسطة أشخاص طبيعيين يعبرون عن إرادتها ويباشرون سير الخصومة القضائية نيابة عنها، مع انصراف آثار هذه الخصومة مباشرة إليها، وهؤلاء يباشرون الخصومة القضائية عن الدولة بموجب نص تشريعي، أو بواسطة محام توكله للتقاضي عنها بموجب وكالة قضائية إذا نص القانون على ذلك، لذلك نجد أن الدولة قد وضعت تشريعا لتنظيم قضايا الدولة، سواء كانت تتعلق بمطالبة حقوقية أمام القضاء أو هيئات التحكيم التي تكون إحدى دوائر الدولة طرفاً فيها وهو قانون إدارة قضايا الدولة رقم (28) لسنة 2017 (قانون إدارة قضايا الدولة، 2017)،وقد تضمن هذا القانون بعض الإجراءات القضائية التي يجب اتباعها لمخاصمة الدولة، فقد أنشأ القانون دائرة سماها إدارة قضايا الدولة تتكون من الوكيل العام ومن عدد من الوكلاء بحسب ما تقتضيه

الحاجة ويقوم أي منهم مقام الآخر فيما يتولاه من دعاوى وما يقوم به من إجراءات، (قانون إدارة قضايا الدولة، 2017).

وقد تضمن قانون إدارة قضايا الدولة عدة أحكام في الدعاوى التي تُرفع من الدولة أو عليها من أهمها:

1- تعتبر الدولة هي المسؤولة عن كافة مرافقها العامة ودوائرها ومؤسساتها العامة أو الرسمية **(قانون إدارة قضايا الدولة،2017، م2).**

2- الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته الممثل القانوني للدولة ودوائرها أمام القضاء وهيئات التحكيم، فلا يجوز رفع الدعوى على الدولة إلا بمواجهته، ولا ترفع الدعاوى إلا منه **(قانون إدارة قضايا الدولة،2017، م4/ب/1).**

3- يشترط لقبول دعوى منع المطالبة بمواجهة دوائر الدولة قيام المدعي بدفع المبلغ المطالب به أو تقديم كفالة عدلية أو بنكية تضمن دفع المبلغ المذكور، ويوقف التنفيذ والمطالبة عند تقديم تلك الكفالة أو إيداع ذلك المبلغ إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية **(قانون إدارة قضايا الدولة،2017، م9).**

4- تُعفى دوائر الدولة من دفع أي رســوم أو نفقات أو أن تقدم كفالة أو أي ضــمان تســتلزمه الدعوى أو الإجراء **(قانون إدارة قضايا الدولة،2017، م12/ب).**

5- عند اكتساب الحكم الصادر ضد دوائر الدولة الدرجة النهائية لا يتم تنفيذه من خلال دوائر التنفيذ، وإنما ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه **(قانون إدارة قضايا الدولة،2017، م 14/أ).**

6- في الحالات التي لا يوجد نص عليها في قانون إدارة قضايا الدولة تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح على جميع الدعاوى التي تقيمها دوائر الدولة أو التي تقام عليها أو منها **(قانون إدارة قضايا الدولة،2017، م12/أ).**

المطلب الثاني

إجراءات خصومة الدولة القضائية

إن الدولة تباشر الخصومة القضائية بواسطة أشخاص طبيعيين بموجب نص تشريعي، وهؤلاء يمثلون الدولة داخل الخصومة القضائية ويباشرونها باسم الدولة للمطالبة بحقوقها أو الدفاع عنها، والوكيل العام لإدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته هو الممثل القانوني للدولة ودوائرها أمام القضاء وهيئات التحكيم، فلا يجوز رفع الدعوى على الدولة إلا بمواجهته، ولا ترفع الدعاوى إلا منه **(قانون إدارة قضايا الدولة،2017، م4).**

ويتضح من ذلك أن الخصومة القضائية توجه إلى ممثل الدولة، الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته، وهو بهذه الصفة يعتبر الخصم في الخصومة القضائية، فلا يجوز رفعها مباشرة على الدولة أو إحدى وزاراتها أو دوائرها أو مرافقها.

وفي تقديرينا أن المشرِع لم يكن موفقاً في صياغة نص المادة (4) من القانون؛ كونه يخالف المبادئ العامة في الخصومة والتمثيل القانوني، لأن الدولة شخص معنوي تباشر أعمالها من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونها، سواء في الخصومة القضائية أو خارج الخصومة وفقا للقانون، وعليه فإن الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة ممثل للدولة بكافة دوائرها ومرافقها العامية، ولا يجوز اعتباره خصماً، لأن آثار الخصومة القضائية تنصرف إلى الدولة وليس إلى ممثلها، ونرى أنه يجوز مخاصمة دوائر الدولة مباشرة لأنها هي الخصم الحقيقي.

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه: (نجد أن المادة (4) من قانون إدارة قضايا الدولة رقم 28 لسنة 2017 نصت على أنه: أ. تقام الدعاوى ضد دوائر الدولة على الوكيل العام بالإضافة لوظيفته.ب. يتولى الوكيل العام بالإضافة لوظيفته إقامة الدعاوى التي لدوائر الدولة على أي كان وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ويمارس المهام والصلاحيات التالية:

1- تمثيل دوائر الدولة فيما يرفع منها أو عليها من الدعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى هيئات التحكيم والجهات الأخرى التي يخولها القانون أو الاتفاقيات التي تعقدها المملكة الأردنية الهاشمية اختصاصاً قضائياً، سواء داخل المملكة أو خارجها ولدى دوائر التنفيذ عند تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح دوائر الدولة...وتجد محكمتنا أن هذه الدعوى أقيمت بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان وأن وكيل إدارة قضايا الدولة حضر في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ممثلاً للمدعى عليها كما هو واضح من محضر جلسة 2019/2/21 وحيث تضمنت المادة (4/ب/1) من القانون رقم 28 لسنة 2017صلاحية وكيل إدارة قضايا الدولة بتمثيل دوائر الدولة فيما يرفع منها أو يرفع عليها من الدعاوى، فإن

مقتضـــى هذا النص يجيز، بل يفترض ابتداء إقامة الدعوى على دوائر الدولة وإقامتها ضـد دوائر الدولة وبما ينبني عليه أن إقامة الدعوى ابتداء على وزارة الأشـغال العامة والإسـكان إجراء صـحيح تنعقد فيه الخصـومة وأن تلك الدائرة تتخذ الإجراء المناسب لإحالة ما تتلقاه من الدعاوى إلى وكيل إدارة قضايا الدولة ليقوم بتمثيلها أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى عملاً بالمادة (4/ب/1) من القانون المشـــار إليه، وعليه فإن إقامة الدعوى على أي دائرة من دوائر الدولة بالمعنى المقصـــود في قانون إدارة قضـــايا الدولة وتعديلاته رقم 28 لسنة 2017 هو إجراء قانوني صحيح تنعقد فيه الخصومة بين المدعي وتلك الدائرة التي يمثلها فيما بعد أمام المحكمة وكيل إدارة قضـــايا الدولة أو أي من الأشـــخاص المحددين الوارد ذكرهم في المادة (4/ب) الفقرات 5و6 و7و8 وإن ما جاء في المادة (4/ب/1) من القانون رقم 28 لســـنة 2017 لا يوجب إقامة الدعوى ابتداء على وكيل إدارة قضـــايا الدولة كممثل للدائرة المعنية وأن إقامتها على دائرة من دوائر الدولة يمثلها وكيل إدارة قضايا الدولة هو أيضاً إجراء صحيح تنعقد فيه الخصومة، وحيث أقيمت هذه الدعوى ابتداء على وزارة الأشـغال العامة والإسـكان ومن ثم حضـر وكيل إدارة الدولة ممثلاً لتلك الدائرة أمام المحكمة فإن الخصومة والحالة هذه صحيحة (تمييز حقوق، 2019/3324) (تمييز حقوق، 2020/2746).

وعليه يمكن القول أنه إذا كانت الدولة هي الخصم في الدعوى من خلال الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة، فإنه يمكن اعتبار الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة هو الخصم الافتراضي عنها. فما طبيعة هذا الخصم؟ يرى بعض الفقه (راغب، 2001، صـــفحة 510)، أنه يمكن تصـــنيف الخصـــوم إلى أنواع وفقاً للقواعد المتعلقة بتحديد الخصم، وأن دراسة القانون الوضعي يكشف عن أن الخصم إما أن يكون كاملاً أو ناقصاً.

فالخصـم الكامل هو الشـخص الذي يكون طرفاً في الخصـومة ويباشـرها بنفسـه لا عن طريق ممثله الإجرائي وفي ذات الوقت طرفاً في الدعوى وفي الحق موضوع هذه الدعوى. أما الخصم الناقص فهو من لا تتوافر فيه كل عناصـــر الخصـــم الكامل، فلا يرتب القانون له كافة الحقوق والواجبات الإجرائية المكونة لمركز الخصـــم الكامل، والخصم الناقص يقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- الخصم غير العادي:

هو من يباشر الإجراءات بناء على صفة استثنائية يمنحها له المشرِع للمطالبة بحق لغيره. مثل الدائن في الدعوى غير المباشرة، والنقابة عندما تطالب بحق فردي للعامل بناء على عقد عمل جماعي. وعلى خلاف الخصم العادي لا يملك هذا الخصم التصرف بالحق الموضوعي أو التصالح أو الإقرار أو توجيه اليمين الحاسمة أو النكول عنها أو ردها.

2- الخصم التبعي:

وهو من يشارك في الإجراءات لا بناء على صفة أصلية في الدعوى وإنما بناء على صفة مشتقة من صفة الخصوم الأصليين ولذا يكون موقفه تبعياً بالنسبة لهم. مثل المتدخل انضمامياً في الخصومة. وصلاحية هذا الخصم مقيدة أيضاً، فلا يجوز له أن يتخذ إجراءات التصرف التي تمس الحق الموضوعي، كالصلح والإقرار واليمين الحاسمة، أو التي تمس الخصومة مثل الترك أو قبول الترك، وذلك لان موقفه يكون تبعياً للخصم الذي انضم إليه أو اشترك معه في سير الخصومة، فهو يتبع هذا الخصم.

3- الخصم المركب:

هو الخصم الذي يتقاضى عن طريق شخص آخر هو الممثل الإجرائي، مثل الولي الذي يمثل القاصر في الخصومة، فالدعوى تكون باسم القاصر وهو الذي تنسب إليه آثار الحكم وهو الذي يتحمل المصاريف والرسوم. أما الولي فهو الذي يباشر الإجراءات وهو الذي تتخذ في مواجهته، فالقانون يعتد بإرادته وحدها في تقرير وجود هذه الإجراءات وصحتها أو المسؤولية عنها، والولي هو الذي يملك توكيل محام، وهو الذي يعتد به في التبليغ والتبلغ، ووفاته تؤدي إلى انقطاع الخصومة، وعليه فإن الخصم يعتبر في هذه الفرضية مركباً من شخصين: الخصم الأصيل، والخصم الممثل فهو يعد خصماً.

وإذا كان الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة هو الخصم الافتراضي عن الدولة فهو خصم ناقص غير عادي لأن هذه الصلاحيات الممنوحة له منحت بموجب نص تشريعي على سبيل الاستثناء، وإن آثار الخصومة القضائية تنصرف للدولة، ويترتب على ذلك أنه لا يملك التصرف في الحق الموضوعي أو التصالح أو الإقرار أو توجيه اليمين الحاسمة أو النكول عنها أو ردها.

خلاصة ما تقدم إن الدولة ذات شخصية معنوية لها أهلية التقاضي، بأن تكون خصماً في الدعاوى التي ترفع منها أو عليها، ممثلة بوكيلها العام لإدارة قضايا الدولة، وهذا يعني أنه يتوجب على القاضي أن يساوي بينها وبين خصمها، إعمالاً لمبدأ المساواة الذي يعتبر من أهم المبادئ التي كافحت من أجله الإنسانية وحرصت كافة الدساتير الحديثة على تكريسه والعمل به، إلا أننا نجد أن المشرع خرج على هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية، وأعطى للدولة كطرف في الخصومة القضائية بعض الخصوصية والامتياز وهو الأمر الذي سنبينه من خلال المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

تطبيقات مخاصمة الدولة وتقييم مدى انتقاصها لمبدأ المساواة بين الخصوم

لبحث هذه التطبيقات وبيان فيما إذا كانت تمثل خروجاً عن مبدأ المساواة من عدمه، سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب نتناول في الأول منه تطبيقات مخاصمة الدولة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي الثاني تطبيقات مخاصمة الدولة في قانون البينات، وفي المطلب الثالث تطبيقات مخاصمة الدولة في القانون المدني، وفي المطلب الرابع إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة، وفي المطلب الخامس تقييم الإخلال بمبدأ المساواة في مخاصمة الدولة القضائية.

المطلب الأول

تطبيقات مخاصمة الدولة في قانون أصول المحاكمات المدنية

تضمن قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته (قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، 1988) العديد من النصوص القانونية التي خصت مخاصمة الدولة القضائية بالعديد من الإجراءات ومنها:

1- في حالة تقديم طلب مستعجل أمام قاضي الأمور المستعجلة، فإن المشرِع أوجب على طالب الحجز أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها، ويقدمها كفيل ملئ يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه **(قانون أصول المحاكمات المدنية ،1988، م33).**

إلا أن المشـــرِع اســـتثنى الدولة ودوائرها من تقديم تأمين أو كفالة من كفيل مليء يضـــمن ما يلحق المســـتدعى ضـــده من عطل ضـــرر **(قانون أصـــول المحاكمات المدنية،1988، المادتين (33) و(141)؛ (قانون إدارة قضايا الدولة،2017، م12/ب).**

وهو ما أكده المشرِع الأردني في المادة (141) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء فيها: ((1. للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي، سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات أو بالاستناد إلى حكم أجنبي أو قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى. 2.إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها

ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه **ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة.** كما يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل)).

والعلة من عدم المساواة هي أن الدولة ودوائرها ليس لديها أية نية خاصة لإقامة الدعاوى وإلقاء الحجز على الأفراد لغايات الحاق الضرر، فهدفها هو تحقيق الصالح العام، وحماية حقوق المجتمع، كما أن المقدرة المالية للدولة لا تحتاج لإثبات على خلاف الأفراد.

من جهة أُخرى نجد أن الدولة قد لا تلجأ إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية لإلقاء الحجز على أموال الأفراد من أجل تحصيل حقوقها، فالمشرِع وضع لها قانوناً خاصاً تتمكن من خلاله من الحجز والتنفيذ على الأفراد لتحصيل ديونها، وهو قانون تحصيل الأموال العامة رقم (6) لسنة 1952 (قانون تحصيل الأموال العامة، 6/1952) وتعديلاته، فهو يخول الدولة مطالبة الأفراد بأية ذمم أو ديون متحققة للخزينة العامة**(قانون تحصيل الأموال العامة،1952،م2)**، وإلقاء الحجز عليها**(قانون تحصيل الأموال العامة،1952،المادتين(7)و(9))**، وبيعها بالمزاد العلني مباشرة دون اللجوء إلى القضاء **(قانون تحصيل الأموال العامة،1952،م10).**

2- **المهلة القانونية** الممنوحة للدولة للإجابة على لائحة الدعوى تكون أكثر من المهلة الممنوحة للأفراد، والسبب في ذلك يعود لما تتطلبه المخاطبات بين الدوائر المعنية بالعلاقة وبين الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة من وقت، فضلاً عن المخاطبات الداخلية وتجهيز المستندات وغيرها للدفاع عن الدولة والتي تحتاج إلى فترة زمنية.

فقد نصت المادة (2/59/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه "تزاد المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لتصبح ستين يوماً في أي من الحالتين التاليتين: إذا كان المدعى عليه الوكيل العام أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة".

ولرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية أن يمدد ولمرة واحدة هذه المدة ثلاثين يوما بناء على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة القانونية المبينة أعلاه إذا أبدى أسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك **(قانون أصول المحاكمات المدنية،1988، م1/59).**

وكذلك نص المشرِع في المادة (5/ب) من قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017 **(قانون محاكم الصلح،2017)** على أنه: "تزاد المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لتصبح ثلاثين يوماً

في أي من الحالتين التاليتين: إذا كان المدعى عليه الوكيل العام أو كان إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة".

ولقاضي الصلح أن يمدد، ولمرة واحدة، هذه المدة لتصبح خمسة عشر يوماً، وذلك بناء على طلب المدعى عليه المقدم قبل انقضاء المدة المبينة في كل من تلك الفقرتين إذا أبدى أسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك (قانون محاكم الصلح، 23/2017).

3- أجاز المشرع للمحكمة أن تكلّف الوكيل العام أو أي موظف بتقديم مستند أو وثيقة لم يقم الوكيل بإبرازها كبينة له، على خلاف الأفراد الذين يتوجب عليه تقديم ما تحت يدهم من مســـتندات وبينات عند رفع الدعوى أو خلال المدة القانونية الممنوحة لهم بموجب القانون. وهذا ما نصـــت عليه المادة (108) من قانون أصــول المحاكمات المدنية وتعديلاته رقم 24 لســنة 1988 " للمحكمة أن تكلف الوكيل العام أو أي موظف من موظفي الحكومة أو المؤســسـات الرسـمية أو العامة بإبراز أي مسـتند أو وثيقة متعلقة بالدعوى المنظورة أمامها".

4- اشترط المشرع لقبول دعوى منع المطالبة بمواجهة دوائر الدولة قيام المدعي بدفع المبلغ المطالب به أو تقديم كفالة عدلية أو بنكية تضمن دفع المبلغ المذكور، ويوقف التنفيذ والمطالبة عند تقديم تلك الكفالة أو إيداع ذلك المبلغ إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ويترتب على عدم تقديم هذه الكفالة رد الدعوى شكلاً وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز بأنه:

((إذا أقامت المدعية دعواها لمنع المدعى عليها هيئة تنظيم قطاع الاتصـالات/ممثلها وكيل إدارة قضـايا الدولة وذلك لمنع المدعى عليها من مطالبتها بمبلغ عشرة آلاف دينار مقدرة لغايات الرسوم. ولما كانت المادة (5) من قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة (58) تنص على ما يلي: 11. لا تسمع المحاكم أية دعوى ضد الحكومة إن كانت أصلية أو متقابلة إلا إذا كانت من أجل: أ....ب..... ج..... د. منع المطالبة بشرط أن يدفع المدعي المبلغ المطالب به أو يقدم كفيلاً وعليه فإن دعوى منع المطالبة المقدمة من المدعية ولغايات قبولها تستلزم ابتداء أن تدفع المدعية المبلغ المدعى به أو أن تقدم كفالة عدلية أو بنكية تضمن دفع المبلغ المدعى به، وحيث إن الكفالة المقدمة مع أوراق الدعوى هي كفالة بنكية لضمان أي عطل وضـرر قد يلحق بالجهة المدعى عليها إذا تبين أن المدعية شركة الاتصـالات غير محقة في دعواها فإنها لا تفي بالغرض والغاية المقررة في المادة (5/د) من قانون دعاوى الحكومة فتكون دعوى المـدعيـة والحـال كـذلـك غير مقبولـة شـــكلاً. (انظر تمييز حقوق 2015/3074 و2000/2595 و2002/394) (1990/389 هـ. ع))) (تمييز حقوق ، 2020/3638).

وهذا على خلاف دعاوى منع المطالبة التي تقدم في مواجهة غير دوائر الدولة فلم يشترط فيها المشرِع تقديم مثل هذه الكفالات، ومما لا شك فيه أن اشتراط المشرِع مثل هذا الإجراء بصدد دعاوى منع المطالبة التي تقدم في مواجهة الدولة ودوائرها الغاية منه التحقق من جدية هذه الدعاوى وضمان حماية مقدرات الدولة وبالتالي حماية الصالح العام.

5- رسوم ومصاريف الدعوى أو الإجراء:

نصت المادة (161) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "تحكم المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم ومصاريف الدعوى والإجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له في الدعوى. .."، أي أن الخصم الذي يلتزم برسوم الدعوى ومصاريفها هو الخصم الذي خسر الدعوى سواء كان المدعي أو المدعى عليه.

وقد ألزم قانون أصول المحاكمات المدنية كل من المحكوم عليهم في حال تعددهم وكانوا متضامنين في أصل الحق بالرسوم والمصاريف جميعها، ويلزم كل منهم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما يحكم به عليه إن كانوا غير متضامنين وكان المحكوم به مبلغاً معيناً، وإلا بالتساوي بينهم إذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له (قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، 1988).

ورسوم الدعوى هي الأموال اللازمة قانوناً لرفع الدعوى أو السير فيها أو للقيام بالإجراءات القضائية، ومن الأمثلة على ذلك اشتراط قانون أصول المحاكمات المدنية قيام المدعي بدفع الرسوم لتسجيل لائحة الدعوى في سجل الدعاوى **(قانون أصول المحاكمات المدنية،1988، م57/ج/4)**.

إضافة لما سبق فإنه في حال رد طلب إعادة المحاكمة فإنه يحكم على مقدمه بغرامة مقدارها مائة وخمسون ديناراً إضافة للرسوم والمصاريف **(قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني،1988، م 220)**.

إلا أن المشرِع استثنى الدولة ودوائرها من دفع أي رسوم أو نفقات أو تقديم كفالة أو أي ضمان تستلزمه الدعوى أو الإجراء **(قانون إدارة قضايا الدولة،2017، م12/ب)**.

6- الفائدة القانونية:

الفائدة القانونية هي مبلغ من النقود يلتزم المدين بدفعه للدائن على سبيل التعويض عن التأخير في تنفيذ التزام محله مبلغاً من النقود عن الميعاد المحدد له أو نظير انتفاعه بمبلغ من المال في عقد من عقود المعاوضة (البكري، الحكيم، و البشير، 1982، صفحة 179)، وبهذا الخصوص نصت المادة (3/167)

من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى"، أي أن الفائدة القانونية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية تحسب من تاريخ إقامة الدعوى، إلا أن المشرِع الأردني نص في قانون إدارة قضايا الدولة أنه في حال تأخر المحكوم له بالفائدة القانونية في رفع الحكم المكتسب الدرجة القطعية لطلب تنفيذه ضد الدولة مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ اكتسابه الدرجة القطعية فإنه يتم وقف سريان الفائدة القانونية المحكوم بها طيلة المدة من تاريخ انقضاء مدة الستين يوماً وحتى تاريخ رفع الحكم لطلب تنفيذه (قانون إدارة قضايا الدولة، 2017)

المطلب الثاني

تطبيقات مخاصمة الدولة في قانون البينات

تضمن قانون البينات رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته (قانون البينات الأردني، 30/1952)،العديد من النصوص القانونية التي خصت مخاصمة الدولة القضائية بالعديد من الإجراءات ومنها:

1- من حيث الشهادة:

نجد أن المشرِع الأردني قد أورد قيوداً على الشهادة، سواء فيما يتعلق بصفة الشاهد أو موضوع الشهادة.

أ- بالنسبة لصفة الشاهد:

نجد أن المادة (36) من قانون البينات قد حظرت على الموظف والمستخدم والمكلف بخدمة عامة حتى بعد تركهم للعمل أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء عملهم من معلومات لا يجوز إذاعتها إلا بناء على إذن خاص من الدولة، وذلك بهدف حماية المصالح العامة؛ لكونها تعد سراً من أسرار الدولة لا يجوز إفشائها إلا بأذن أو وفقاً للقانون.

ب- بالنسبة لموضوع الشهادة:

إذا كان الشخص العادي يجب عليه أن يؤدي الشهادة، وأن لا يخفي أي معلومة عرفها من أحد الخصوم، أو تتعلق به، وتكون متعلقة بالقضية التي يشهد بها ومنتجة فيها، فإنه يحظر عليه أن يشهد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بشؤون الدولة، سواء كانت الدولة خصم فيها أم لا، إلا إذا كانت قد نشرت بالطريق القانوني أو كانت السلطة المختصة قد أذنت في إذاعتها **(قانون البينات الأردني،1952، م35)**.

2- من حيث الإقرار والاستجواب:

يعتبر الإقرار طريقا غير عادي للإثبات، فهو اعتراف يصدر من شخص يترتب عليه إعفاء المدعي من إقامة الدليل على ما يدعيه، وقد عرف المشرِع الأردني الإقرار بانه "إخبار إنسان بحق عليه لآخر" **(قانون البينات الأردني،1952، م44).**

والإقرار المعتبر هو الإقرار القضائي الذي يصدر عن اعتراف الخصم، سواء منه شخصياً أو ممن ينوب عنه، أمام القضاء وأثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار **(قانون البينات الأردني،1952، م45؛** (المنصور، 2020، صفحة 330).

ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والسفيه ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم، ولكن الصغير المميز المأذون يكون لإقراره حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها **(قانون البينات الأردني،1952، م47).**

أما بالنسبة للاستجواب ، فبالرغم من أهميته، إلا أن المشرِع الأردني قد أغفل تنظيم هذه الوسيلة في قانون البينات، حيث اقتصر على الإشارة إلى نوع من أنواع الاستجواب في قانون أصول المحاكمات المدنية وهو الاستجواب من خلال المحكمة، حيث نصت المادة (2/76) منه على "للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصم حول المسائل التي تراها ضرورية"، فهل يجوز الأخذ بإقرار ممثل الدولة أو استجوابه من قبل المحكمة؟

بما أن الدولة ممثلة بواسطة الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة، وهو بهذه الصفة يعد خصماً في الدعوى، إلا أنه خصم ناقص أي خصم غير عادي لا تتوافر فيه كل عناصر الخصم الكامل، فلا يملك كافة الحقوق والواجبات الإجرائية المكونة لمركز الخصم الكامل، وبما أنه يشترط في الإقرار أن يكون إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر، وأن يملك المقر الحق في التصرف بموضوع الإقرار، لأن التصرف بملك الغير باطل والمرء مؤاخذ بإقراره على نفسه فقط، فإذا تعلق الإقرار بحقوق الغير أصبح من قبيل الشهادة (الخوري، 1987)، وبما أن ممثل الدولة يباشر إجراءات الخصومة نيابة عن الدولة بصفة استثنائية يمنحها له المشرِع للمطالبة بحقوقها أو الدفاع عنها، فهو لا يملك الحق في التصرف بالحق الموضوعي للدعوى، وعليه فلا يملك الإقرار عن الدولة، ولا يجوز أيضاً استجوابه؛ لأن الاستجواب قد ينتج اقراراً، فإذا كان ممثل الدولة لا يملك الإقرار عن الدولة فلا يصح استجوابه.

3- من حيث اليمين:

تعتبر اليمين من طرق الإثبات التي نص عليها المشرِع في المادة (2) من قانون البينات وعرفت المادة (53) اليمين الحاسمة بأنها "هي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع". وهي وسيلة لا يلجأ إليها الخصم إلا عندما ينقصه الدليل على إثبات ما يدعيه ليحتكم بها لذمة خصمه وهي لا توجه مباشرة من الخصم لخصمه، وإنما من خلال المحكمة.

المطلب الثالث

تطبيقات مخاصمة الدولة في القانون المدني

تضمن القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 نصوصاً وقواعد قانونية عديدة تمنح الدولة العديد من الامتيازات تتعلق بالصالح العام، فقد اعتبر المشرِع أن أموال الدولة من عقارات ومنقولات هي أموالاً عامة وأنها مخصصة لمنفعة عامة بمقتضى القانون أو النظام، وعليه فلا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان (القانون المدني الأردني، 1976/43).

وإذا كانت القاعدة أنه لا يجوز فسـخ العقود بالغبن الفاحش بلا تغرير **(القانون المدني الأردني، 1976 ، المادتين(145)(143))**، إلا أن المشرِع الأردني استثنى من ذلك أموال الوقف وأموال الدولة **(القانون المدني الأردني، 1976، م149)**، وعلة ذلك أن متولي الوقف أو المتصرف بأموال الدولة لا سلطة له في التصرف فيها بغبن فاحش، وأن التصـرف في هذه الأموال مقيد بالمصـلحة، وليس من المصـلحة في شـيء التصـرف فيها بالغبن الفاحش، فإذا تم التصرف بأموال الدولة بالبيع مثلاً وكان البيع بغبن يسير كان البيع نافذا، أما إذا تم البيع بغبن فاحش فإن العقد يكون فاسداً، ولو لم يكن هناك تغرير (سلطان، 2018، صفحة 95).

وكما أن المشـــرِع اعتبر العقد باطلا إذا كان محله التعامل في شـــيء منع القانون التعامل فيه أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب، ويعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشـــخصـــية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصـرف في الوقف وفي العقار والتصـرف في مال محجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاسـتثنائية **(القانون المدني الأردني،1976، م163)** ،فالمشـرع في كثير من الأحوال ولاعتبارات وظروف معينة عديدة ينص بمنع التعامل بشـــيء معين، مثل المنع بالتعامل بالتركة المســـتقبلية المادة (2/160) من القانون المدني الأردني، فالمشرع عندما يخرج الشيء من دائرة التعامل، فإن ذلك يكون تحقيقا للمصـلحة العامة، ومفهوم المصـلحة العامة مفهوم واسـع، لذا نجد أن التشـريعات تتبنى وجوب عدم مخالفة

الالتزام للنظام العام والآداب العامة، وهى ذات مفهوم مرن يختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف والعادات والتقاليد لكل مجتمع، (الجبوري، 2011، صفحة 241).

وكذلك لم يأخذ المشرِع بالمبدأ العام لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى خمسة عشر عاما **(القانون المدني الأردني،1976، م449)** في بعض الدعاوى، وإنما أخذ بمدة أطول جعلها (36) سنة وذلك إذا كانت تلك الدعوى تتعلق بأصل الوقف على أن تتوافر الشروط التي نص عليها القانون وهي التمكن وعدم العذر الشرعي على من كان واضعاً يده على عقار، وأن يكون متصرفاً فيه تصرف المالك بلا منازعة أو انقطاع **(القانون المدني الأردني،1976، م1183/أ)**.

كما نجد أن المشرِع حظر تملك الأموال والعقارات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة التابعة لها وكذلك أموال وعقارات الأوقاف الخيرية والعقارات المتروكة والمحمية أو كسب أي حق عيني عليها بمرور الزمن **(القانون المدني الأردني،1976، المادتين (60) و(1183/ب)**.

المطلب الرابع

إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة على الدولة

يستند الأساس القانوني لتنفيذ أي مستند أو حكم قضائي على نفس الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق التقاضي الذي يقضي بأن الدائن لا يجوز له أن يأخذ حقه بأساليبه الخاصة، بل يجب عليه اللجوء إلى القضاء ليقرر هذا الحق أولاً، ثم يتبع بعد ذلك الوسائل التي نص عليها القانون في سبيل تحصيل حقه، وذلك من خلال السلطة المختصة بالتنفيذ (العبودي، 2007، صفحة 11).

وقد نظم المشرِع إجراءات التنفيذ بموجب قانون التنفيذ رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته **(**قانون التنفيذ الأردني،2007) ، بأن جعل المشرِع هناك توازن بين مصلحة الدائن والمدين، بحيث لا يجوز التنفيذ إلا بناء على طلب الدائن أو ممن له مصلحة في التنفيذ، وأن يكون الحكم القضائي قد اكتسب الدرجة القطعية (قانون التنفيذ الأردني، 25/2007) ، وأن يكون السند المطروح للتنفيذ هو من تلك المحددة حصراً في المادة السادسة من قانون التنفيذ. وأن يكون الحق في السند المراد تنفيذه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء **(قانون التنفيذ الأردني،2007، م6)**. وأن يتم تبليغ المدين الإخطار التنفيذي بأن عليه مراجعة دائرة التنفيذ خلال الفترة الزمنية التي حددها القانون **(قانون التنفيذ الأردني،2007، م7/أ/1)**، وكذلك أعطى الحق للمدين أن يعترض على الدين موضوع السند التنفيذي بإنكار توقيعه أو الادعاء بالتزوير ما لم يكن السند التنفيذي حكماً

قضائياً. وإذا كان الأمر كذلك إلا أن المشرِع الأردني أخرج الدولة من إطار قانون التنفيذ، حيث رسم إجراءات خاصة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة والسبب في ذلك هو رعاية الصالح العام فعند اكتساب الحكم الصادر ضد دوائر الدولة الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه، وليس لدوائر التنفيذ أن تقوم بأي معاملة من أجل تنفيذ تلك الأحكام **(قانون إدارة قضايا الدولة،2017، م14).**

المطلب الخامس

تقييم الإخلال بمبدأ المساواة في مخاصمة الدولة القضائية

بعد أن تناولنا المساواة في الوسائل أمام القضاء بين أطرف الخصومة، والحالات التي تعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القضاء، وللتوفيق بين مبدأ المساواة في خصومة الدولة، فإنه يمكن القول بأن هذه المساواة يجب أن تتلائم واختلاف المراكز القانونية لأطراف الخصومة وذلك من خلال وضع قواعد تشريعية تتلائم مع هذا الاختلاف في المراكز القانونية.

فمبدأ المساواة أمام القضاء لكي يكرس غايته المنشودة لا بد أن يكون مناسب وملائم حسب اختلاف المراكز القانونية للمتقاضين، وذلك لن يتحقق إلا بوضع المشرع لضوابط تتناسب مع هذه المراكز القانونية المختلفة، وهذه المعايير التي تؤدي للتمييز بين الخصوم يجب أن تكون موضوعية بصرف النظر للاعتبارات الشخصية للمتقاضين كالجنس أو الأصل أو اللغة أو لغيرها من الأسباب، والمشرع ولمقتضيات الصالح العام وضع قواعد موضوعية منح بموجبها الدولة بعض الامتيازات داخل الخصومة القضائية أو خارجها، فهو لم يقصد الإخلال بمبدأ المساواة ولا أن يتنافى معه، فهو قصد بذلك تنظيم قضايا الدولة وإضفاء ميزة خاصة لوظيفتها في حماية المال العام، طالما أن هذا الإخلال بمبدأ المساواة لم يكن نتيجة التمييز أو التفرقة بين الخصوم من طرف القاضي، ولم يؤثر على حق الخصم الآخر في تقديم أدلته أو أوجه دفاعه، وله الحق في تسيير الخصومة ومباشرة كافة أوجه الدفاع، كما أنه يستطيع أن يطور دفاعه إلى الهجوم عن طريق تقديم طلبات عارضة مقابلة يصبح بموجبها مدعياً (الزعبي، 2006، صفحة 47). وإنما كان سببه تنظيم المشرِع لقضايا الدولة، باعتبار أن هذه القضايا تمس المال لعام، وتؤثر على الصالح العام.

فمبدأ المساواة لا يؤخذ على إطلاقه أي أنه لا يوجد تمييز بين الخصوم، ولكن هذا التمييز يجب أن يكون وفق معيار موضوعي، بغض النظر عن الاعتبارات الشخصية كالجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، حيث يملك المشرِع بحكم سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية يحدد بموجبها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون (البوعنين، 2006، الصفحات 170-269)، مع الأخذ

بعين الاعتبار المصلحة العامة التي يترتب عليها الاختلاف في معاملة أصحاب المراكز القانونية غير المتماثلة في مجموعة من المصالح الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأمنية (سرور، 1999، صفحة 350).

وهذا ما عبرت عنه المحكمة الدستورية المصرية بقولها "إن مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادة (40) المشار إليه، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه بموجبها هو ذلك الذي يكون تحكمياً" (دستورية عليا، 12/19).

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة خصومة الدولة في القضايا الحقوقية وبينا القواعد الإجرائية التي تنظم الخصومة لها وتؤدي ظاهرياً إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وتوصلنا إلى أن هذا الإخلال هو إخلال مشروع قرره المشرع لاعتبارات معينة تتعلق بالصالح العام، وأن عدم التمييز أو المساواة ما هو إلا تمييز غير حقيقي؛ لأن التمييز يجب أن يكون ضمن معيار موضوعي، بغض النظر عن الاعتبارات الشخصية كالجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، حيث يملك المشرع بحكم سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية يحدد بموجبها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.

هذا وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج تتلخص في الآتي:

1- تعد خصومة الدولة خصومة ذو طابع خاص لما تفرضه وظيفتها من حماية المال العام والصالح العام، لذلك كان لا بد من منح الدولة قواعد قانونية تتلائم مع سلطتها ووظيفتها دون أن تحد أو تقيد من حرية الأفراد في الحصول على الحماية القانونية داخل نطاق الخصومة القضائية، فالمشرع عمل على الموازنة بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد.

2- يتم تمثيل الدولة في الخصومة القضائية من قبل الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة، فهو الذي يباشر الخصومة عنها، سواء كانت مدعية أم مدعى عليها، فلا يجوز اعتباره خصماً في الدعوى لأن آثار الخصومة القضائية تنصرف إلى الدولة وليس إلى ممثلها، وعليه يجوز مخاصمة دوائر الدولة مباشرة لأنها هي الخصم الحقيقي، وعليه فإن خصومة الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة ما هي إلا خصومة افتراضية.

3- يملك المشرِع بحكم سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية يحدد بموجبها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.

هذا وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدة توصيات نتمنى على المشرع الأردني أن يأخذ بها:

1- تعديل نص المادة (2/59) من قانون أصول المحاكمات المدنية من خلال إنقاص المدة الممنوحة للجهات التي يمثلها الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة، لتصبح (45) يوماً بدلاً من ستين يوماً. ذلك أن منح هذه المدة الطويلة والتي تمثل ضعف المهلة الممنوحة لغير الوكيل العام من شأنها أن تمثل إخلالا غير مبرر بمبدأ المساواة بالإجراءات القضائية ما بين الخصوم، ذلك أن مخاصمة الدولة لا تقتضي منح هذه المدة الطويلة للرد على لائحة الدعوى خاصةً وأن المشرع أجاز للوكيل طلب تمديد المدة الممنوحة لغايات تقديم الرد على لائحة الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة 3/59 من ذات القانون، وإن كنا نوصي المشرع ايضاً بتخفيض هذه المدة.

2- تعديل نص المادة (1/4) من قانون إدارة قضايا الدولة ليتلاءم مع طبيعة خصومة الدولة، باعتبار أن الخصم الحقيقي هو الدولة، وأن وكيل إدارة قضايا الدولة هو ممثل قانوني لها في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها.

3- ضرورة تبني مبدأ التخصص القضائي؛ وتخصيص هيئة للنظر في الدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك للفوائد الكبيرة في تطبيق هذا النظام؛ منها حسن تكوين القاضي، مما ينعكس إيجاباً على عمله كقاضٍ في تحقيق تطبيق مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القانون والقضاء.

المراجع:

ابراهيم سعد. (1973). *القانون القضائي الخاص*. الاسكندريه: منشأة المعارف.

ابراهيم سعد. (1981). *قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

أحمد أبو الوفا. (1990). *المرافعات المدنية والتجارية* (المجلد 1). الإسكندرية: منشأة المعارف.

أحمد سرور. (1999). *الحماية الدستورية للحقوق والحريات*. القاهرة: دار الشروق.

الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية المصرية العليا،(19 لسنة 12قضائية)، تاريخ 1992/4/8م (12/19).

القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية، رقم (2645)، تاريخ 1976/8/1، والذي أصبح قانوناً دائماً بموجب إعلان اعتبار القانون المؤقت رقم (1976/43)، المنشور في عدد الجريدة الرسمية، رقم (4106)، تاريخ 1996/6/16 (1976/43).

أمينة النمر. (1989). *قوانين المرافعات* (المجلد الأول). الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

أنور سلطان. (2018). *مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي* (المجلد 10). عمان: دار الثقافة.

أنيس المنصور. (2020). *شرح أحكام قانون البينات الأردني* (المجلد 3). عمان: بدون دار نشر.

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ، رقم (2020/3638)،(هيئة خماسية)، تاريخ 12/7/ 2020، منشورات مركز عدالة . (2020/3638).

حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، رقم (2020/2746)، تاريخ 2020/8/26، منشورات قسطاس (2020/2746).

عباس العبودي. (2007). *شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة* (المجلد 1). عمان: دار الثقافة.

عباس العبودي. (2009). *شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة* (المجلد 1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم، و محمد البشير. (1982). *القانون المدني وأحكام الالتزام* (المجلد 2). بغداد: مؤسسة دار الكتب.

عبد الغني بسيوني. (1983). *مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

علي فاضل البوعنين. (2006). *ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة* . القاهرة: دار النهضة العربية.

عوض الزعبي. (2006). *أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، التنظيم القضائي والاختصاص*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

فارس الخوري. (1987). *أصول المحاكمات الحقوقية، دوروس نظرية وعملية* (المجلد 2). دمشق: بدون دار نشر.

قانون إدارة قضايا الدولة رقم (28) لسنة 2017, وتعديلاته، المنشور على الصفحة(5358) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5479)، بتاريخ 2017/8/30، والمعدل بموجب القانون المعدل رقم 27 لسنة 2018 المنشورعلى الصفحة(3815) في عدد الجريدة الرسمية رقم) 5520)، تاريخ 2018/6/14 (2017).

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(24) لسنة (1988),وتعديلاته ،المنشور على الصفحة (735)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (3545)، تاريخ 1988/4/2 (1988).

قانون البينات الأردني رقم (3) لسنة 1952 وتعديلاته، المنشور على الصفحة (200)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (1108)، تاريخ 1952/5/17 (30/1952).

قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007 وتعديلاته،المنشور على الصفحة رقم (2262)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (4821)، تاريخ 2007/4/16 (25/2007).

قانون تحصيل الأموال العامة رقم(6) لسنة 1952،المنشور على الصفحة (84)، من عدد الجريدة الرسمية رقم (1100)، تاريخ 1952/2/16.والمعدل بالقانون رقم(12) لسنة 2017 (6/1952).

قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017،المنشور على الصفحة (4608) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5474) بتاريخ2017/8/1. (23/2017).

قرار حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3324/ 2019 تاريخ الفصل : 15-10-2019 منشورات قسطاس (2019/3324).

محمد السناري. (2004). *مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة*. العين: منشورات جامعة الامارات.

نواف كنعان. (2012). *الوجيز في القانون الإداري الأردني* (المجلد 4). الإمارات العربية المتحدة: الآفاق المشرقة.

وجدي راغب. (1987). *مبادئ الخصومة المدنية* (المجلد 1). القاهرة: دار الفكر العربي.

وجدي راغب. (2001). *مباديء القضاء المدني* (المجلد 1). القاهرة: دار الفكر العربي.

ياسين الجبوري. (2011). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية* (المجلد 2). عمان: دار الثقافة.